

المدونة الكبرى

هذا هكذا ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيه البيع إذا لم يجره هو ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لأن الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع إلى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع ويقاسمه النصف الباقي من الدار أن شاء قلت أرايت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعت نصيبي منها أكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا قال مالك لا شفعة فيها